محكمة التمييز الأردنية

بصفته : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٤/٣١٣٤

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري**
**وعضوية القضاة السادة**
**راكان حلوش، د. محمود الرشدان، حسن حبوب، فايز حمارنة**

---

**المميـــــــز:** البنك العربي ش م ع
وكيله المحامي أيمن أبو الراغب

**المميز ضـــده:** توفيق أمين قعوار
وكيله المحامي منير مزاوي

بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمـــان رقـــم ٢٠٠٤/١٥٦٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القـــرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقـــــم ٢٠٠١/١٩١٧ تاريـــخ ٢٠٠٤/٣/٣ القاضـــي بما يلي (إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ سبعة عشر الف ديـــناراً أو إعادة قيد المبلغ المذكور في حساب المدعي لدى المدعـــى عليه مـــع الرسوم والمصـــاريف و ٥٠٠ ديـــناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى الســـداد الـــتام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعـــي في مرحلة الاستئناف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:**

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أنها لم تراع في حكمها خطأ المميز ضده في المحافظة على دفتر شيكاته وفق أحكام القانون .

٢. أخطـــأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت لها إذ أنها لم تراع عدم تبليغ الممـــيز ضده للمميز فقدان ورقة من اوراق شيكاته لأخذ الحيطة والحذر وعدم صرف الشيك.

٣. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف عندما لم تأخذ بعين الاعتبار مدى مطابقة التوقيع الوارد على الشيك مع نموذج التوقيع المحفوظ لدى البنك.

٤. أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بتعليلها للقرار بأن ذلك من مخاطر المهنة والتي يتوجب على المميز تحملها وأن هذا المبدأ ليس له أساس من القانون .

٥. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف في ردها على أسباب الاستئناف بخصوص إجراء محكمة البداية الخبرة من تلقاء نفسها.

**لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .**

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة شـــكلاً ورد التميـــيز موضـــوعاً وتأيـــيد القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

## القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعـــي – المميز ضـــده – توفـــيق أمين قعوار قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعـــى علـــيها – المميزة – شركة البنك العربي المحدود للمطالبة بمبلغ ١٧٠٠٠ ديناراً مؤسســـاً دعـــواه علـــى أن لديه حساب جاري لدى البنك العربي فرع الشميساني باسمة وزوجـــته عبلة قعوار برقم ١١٨/٠١٤١٩٤١/٥٠٠ ويتعامل مع البنك المدعى عليه منذ فترة طويلة ، وأن المدعى عليه قام بقيد المبلغ المدعى به على حساب المدعي بالرغم من أن المدعـــي أو زوجته لم يقوما بسحب هذا المبلغ بأي طريقة من الطرق أو بإصدار شيك بـــه لأمـــر الغير ولدى مراجعة المدعي للبنك المدعى عليه من اجل تصحيح القيد وإعادة تســـجيل المبلغ المدعى به في حساب المدعي وزوجته إلاّ أن البنك المدعى عليه تمنع عن ذلـــك وادعى البنك بموجب كتابه الموجه للمدعي المؤرخ في ١٩٩٩/١٢/٥ بـــأن الشيك رقم ٧٧٧٤١٧ الذي أرفق صورة عنه أنه صرف من حساب المدعي بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨ للسيدة سونية عزيز صادق بمبلغ ١٧٠٠٠ ديناراً وبأن التوقيع الوارد على الشيك المذكور مطـــابق لـــنموذج توقيع المدعي وأن الشيك أودع بحساب شركة ناصر المجالي وشريكه

(كفتـــيريا الوقت الضائع) وأن المدعي لم يصدر أو يوقع الشيك رقم ٧٧٧٤١٧ ولا علاقة ولا معـــرفة له مـــع السيدة سونية المذكورة وأن البنك المدعى عليه لم يتحقق من التوقيع المنســـوب للمدعـــي على الشيك كما أن البنك قد أودع قيمة الشيك بحساب شركة ناصر المجالـــي وشـــريكه بـــزعم أنه مظهر من السيدة المذكورة، وبتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٥ أرسل المدعـــي للبنك المدعى عليه كتاباً خطياً يطلب فيه إعادة النظر في موقفه وإعادة قيد المبلغ في حساب المدعي إلاّ أن البنك لم يستجب لذلك مما دعاه لإقامة هذه الدعوى .

نظـــرت محكمـــة بداية عمان الدعوى وأصـــدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠٠١/١٩١٧ تـــاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ قاضـــياً بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ سبعة عشر الف ديـــناراً أو إعـــادة قـــيد المبلغ المذكور في حساب المدعي لدى المدعى عليه مع الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لـــم يلق القرار المشار إليه قبولاً من الجهة المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمـــة اســـتئناف عمـــان التي أصدرت القرار رقم ٢٠٠٤/١٥٦٣ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ والذي قضى برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف مع تضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلة الاستئناف ومبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لم ترض الجهة المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٩ ضمن المدة القانونية .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

<u>عـــــن أسباب التمييز</u>

<u>عن سببي التمييز الأول والثاني :</u>

وحاصلهما النعي على القرار المميز خطأه بعدم مراعاة المدعي المحافظة على دفتر شيكاته وفق متطلبات العقد وأحكام القانون.

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية تقديـــرية في وزن البينة والاقتناع بها وترجيح بينة على أخرى عملاً بأحكام المادتيـــن ٣٣ و ٣٤ مـــن قـــانون البيـــنات قـــد قنعت بأن المدعي لم يرتكب أي خطا أو إهمال في المحافظـــة على دفتر شيكاته فإن الجهة المميزة قد عجزت عن تقديم أية بينة في الدعوى تثبـــت أن المدعي قد قصر واهمل في المحافظة على دفتر شيكاته وفق متطلبات المادة ٢/٢٧٠ مـــن قانون التجارة فيكون ما ورد بهذين السببين مخالفاً للواقع والقانون مما يتعين ردهما.

وعن السبب الثالث :

وحاصـــله النعي على الحكم المميز خطأه بعدم الأخذ بعين الاعتبار بأن التوقيع على الشـــيـــك موضـــوع الدعـــوى ينطلـــي على موظف البنك بالمقارنة مع التوقيع المحفوظ لدى البنك.

وفـــي ذلـــك نجد أن المادة ٢٧٠ من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ قد نصت صراحة على أن يتحمل المسحوب عليه (البنك) وحده الضرر المترتب على شيك مزور أو محرف إذا لم يكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك .

وحيـــث أن الاجتهاد القضائي قد ذهب في العديد من القرارات الصادرة عن محكمة التميـــيز إلى أن البنك المسحوب عليه يكون مسؤولاً عن الضرر الناجم عن صرف الشيك المـــزور مـــا دام لا يوجـــد فـــي أوراق الدعـــوى ما يفيد بوجود خطأ صادر من جانب المدعـــــي ولم يساهم بأي خطأ في تزوير الشيك أو تحريفه أو فقدانه (تمييز حقوق رقـــم ٢٠٠٣/٢١٩٢ و ٩٨/٨٨١ و ٩٨/١٤٢٦).

وحيث أن الحكم المميز انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع:

ومفـــاده تخطـــئة محكمة الاستئناف باعتبار أن مسؤولية المميز عن صرف الشيك تستند إلى مخاطر المهنة التي يتوجب عليه تحملها.

وفي ذلك نجد وعلى ضوء ما توصلنا إليه من أن البنك المميز يتحمل وحده الضرر المترتـــب على الشيك المزور موضوع الدعوى ما دام لم يثبت بجانب المدعي أي خطأ أو تقصـــير أو إهمال وفق مقتضيات أحكام المادة ١/٢٧٠ من قانون التجارة فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من اعتبار أن المسحوب عليه مسؤول تجاه المدعي عن الوفاء بقيمة الشيك يكون واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب.

**وعن السبب الخامس :**

المنصـــب على تخطئة محكمة الاستئناف بإجراء الخبرة من تلقاء ذاتها ، وللرد على ذلـــك نجـــد أن المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أجازت للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة إجراء الكشف والخبرة ... لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه . وحيـــث أن الاجتهاد القضائي ذهب إلى صلاحية محكمة الموضوع في إجراء الخبرة إذا رأت ذلك ضرورياً هدفه إظهار الحق . وحيث أن الخبرة في هذه الدعوى هي من المسائل الرئيســـية التـــي يســـتلزم فصل الدعوى الاستعانة بها للوصول إلى الحقيقة فتكون محكمة الموضـــوع قـــد أصـــابت بإجـــراء الخبـــرة ويكـــون مـــا ورد بهذا السبب مخالفاً للواقع والقانون مما يتعين رده.

**لهـــذا وبـــناء علـــى ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٢م**

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع